

وسائل الشيعة

[448] فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركبانا، يقول □: (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) (3) فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 5 باب وجوب صلاة الأسير بحسب مكانه ولو بالإيماء (11133) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد □ (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه، فقال: يؤم إيماء. (11134) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأمره المشركون فيحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: يؤم إيماء. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد □ بن المغيرة، عن سماعة، مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله (3). _____ (3) البقرة 2: 239. (4) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 294 / 1341. 2 - الكافي 3: 457 / 4، والفقيه 1: 159 / 746. (1) الكافي 3: 411 / 10. (2) التهذيب 3: 175 / 319. (3) التهذيب 3: 299 / 910. (*) _____